میکروفیلم تهیه شد

در عنوان
الاحتیاج نعم الکلام
فهرست شد [illegible]

آستان قدس

کتابخانه مرکزی آستان قدس رضوی

نام کتاب تحریر المسائل و تحریر الدلائل

مؤلف متن آیة الله ابو العلاء محمد تقی [illegible] محشی

شارح .... مترجم ....

تاریخ تحریر ۲۳ شعبان ۱۲۳۳ نوع خط نستعلیق تعداد سطر ۱۸

جزء کتب کلام زبان عربی عدد اوراق ۱۷

طول ۲۱ عرض ۱۴ شماره عمومی ۲۳۹۰۶

وقفی / خریداری آستان قدس تاریخ وقف / خریداری فروردین ماه ۱۳۷۱

ملاحظات کاغذ شکری آهار مهره، ناقص الاول، بیرون جلد،

رسالتين للجلال محمد ... الانفراسي بخط

... ١٢٣ ...

في الاحتياج بعلم الكلام ومقدار المحتاج اليه ... بخطه

ورسالة في اقل ما يحتاج اليه في الجبر والمقابلة في الحساب ...

فهو متحيز ونتايج تلك القياسات بينة لا يحتاج الى بيان   تشتمل على مسئلتين

لابد من معرفتهما في طريق الاستدلال   القياس المركب قياس ركب من اكثر من

مقدمتين بحيث ينتج المقدمتان منهما نتيجة تنتظم الى مقدمة اخرى وتفيد نتيجة تنتظم مع الاخرى

وتتولد منه نتيجة تركب مع الاخرى فيفيد المطلوب فان لم يصرح بنتايج تلك التاليفات

يسمى مفصول النتايج وان صرح فموصولها كقولنا العالم متغير وكل متغير ممكن وكل ممكن

محتاج الى الغير في الوجود وكل محتاج الى الغير في الوجود لا يوجد بنفسه وكل ما لا يوجد بنفسه

يستفيد الوجود من الغير وكل ما يستفيد الوجود من الغير كان قبل الوجود معدوما وكل

ما كان قبل الوجود معدوما فوجوده مسبوق بالعدم وكل ما كان وجوده مسبوق بالعدم

فهو حادث ينتج ان العالم حادث   القياس الاقتراني قد يتركب من الشرطيات الصرفة

ومنها ومن الحمليات لكن القريب بالطبع الظاهر الانتاج الكثير الورود في الكلام منها

اثنان فاقتصرنا عليهما   ما يتركب من المتصلتين كقولنا اذا كان الواجب متعددا

امكن بينهما المخالفة واذا امكن بينهما المخالفة لزم اجتماع النقيضين او ارتفاعهما وهو من

الشكل الاول .   الثاني ما يتركب من المنفصلة والحملية وتكون الحمليات بعدد اجزاء

المنفصلة سواء كانت الحمليات متحدة في الحكم كقولنا العالم اما متحرك او ساكن وكل متحرك

حادث وكل ساكن حادث فالعالم حادث او مختلفة كقولنا صانع العالم اما مختار

او موجب وكل مختار اثره حادث وكل موجب اثره قديم فصانع العالم اثره اما حادث

او قديم   في العلم الكلام وفيه مقدمات ثلث وابواب خمسة

وخاتمة اما المقدمات فالاولى في البيان الاحتياج الى علم الكلام فنقول اتفق اهل
الملل وغيرهم ان سعادة النفوس وكمالها منوطة بمعرفة الصانع وما له من الصفات
الكمالية وان طريق ذلك ليس الا التصفية بالرياضة والاستدلال لكن اختلف الآراء في ان
كلا من الطريقين هل هو مستقل على حدة بحيث يستغني عن الآخر ام لا فمنهم من قال الطريق
الاستدلال لا يكفي لذلك التحصيل لاستيلاء الوهم على العقل فيما يحكم به ومنازعته
اياه بحيث لا يقدر على دفعها الا بالارتياض وبتسخير الوهم ومنهم من قال الرياضة غير كافية
لالتباس الحق بالباطل واشتباه التلبيسات الشيطانية بالالهامات الرحمانية بحيث
لا يمكن التمييز بينهما الا بالنظر والاستدلال وهذا هو الذي صححه العقل واستقر عليه رأي
الجمهور ودل عليه الشريعة ورغب فيه بحيث قال عز من قائل قل انظروا اولم ينظروا ولقوم
يتفكرون فاذا لا بد لكل عاقل من تحصيل تلك المعرفة ولا شك انها ليست ضرورية بديهية فتحصيلها
اما بالتأييد من عند الله ولا كلام لنا فيه واهل الرياضة والمكاشفة وقد عرفت انه لا يؤمن
من اغاليطها الا بتصحيح النظر اما بطريق آخر وهو علم الكلام فثبت ان عامة العقلاء
سوى المؤيد يحتاج الى علم الكلام في تحقيق ماهية علم الكلام اعلم ان علم
الكلام الذي يجب تحصيله على كافة المكلفين هو ما اشتمل على تصحيح العقايد الدينية واقامة
البرهان عليها كما وقع في مصنفات المشايخ المتقدمين الذين غرضهم ايصال المقاصد
الى افهام الطالبين واما ما صنفه المتأخرون من الكتب المشتملة على تصحيح العقايد الدينية
بالبرهان وتقرير المذاهب الباطلة من الفرق الاسلامية وغيرها وتفصيل اقوالهم وتحرير

نبهم

شبههم وايراد اجوبتها وترجيح بعضها على بعض في الرد والقبول فهو كلام مخلوط بالفلسفة
والجدل وليس شيء منها جزء الكلام ولا واجب معرفتها على عامة العباد لان الواجب
على المكلف انما هو تحصيل الايمان والايمان كما يجيء تحقيقه هو التصديق وليس ما
خلطه المتاخرون من الكلام جزء التصديق ولا لازما له بل هو زيادة هيأة تاييدا لقواعد الاسلام
حفظا لها من سلطان المبتدعين من قبيل الواجب على الكفاية بمنزلة الاجتهاد في الفقه
فمن قال علم الكلام لا يمكن تحصيله الا بالمنطق اراد به هذا الكلام المخلوط لكونه مشتملا
على تدقيقات مستنبطة من مقدمات نظرية بطرق مختلفة صعبة الادراك بحيث لا يمكن
لمدركها الا باحاطة القوانين المنطقية

المقدمة

في كيفية تحصيلها فاعلم اولا
ان المسائل الكلامية ليست كلها ضرورية ضرورة افتقارنا في اكثرها الى نظر وفكر كقولنا كل ما لا يخلو
عن الحوادث فهو حادث وان صانع العالم واحد والنبي يجب ان يكون معصوما الى غير ذلك
ولا نظرية لحصول بعضها بلا نظر كقولنا العالم متغير وافعال الله محكمة فانهما حسيان و
قولنا كل من كان فعله محكما دائما او اكثريا فهو عالم فانه حدسي وان اثر الموجب يقارنه في الزمان
وان تعين الواجب اذا كان عين الذات امتنع تعدد الواجب وان كل عالم قادر حي
وان الممكن محتاج الى المؤثر وان افعال العباد صادرة منهم بالاختيار وان عقاب المطيع
وثواب الكافر قبيح وان تقدم المفضول على الفاضل قبيح وان كل فعل ليس فيه غرض
فهو عبث وان فاعل القبيح اما جاهل او سفيه او محتاج وامثال ذلك كثير في الكلام
يظهر ذلك لمن كان له قلب او القى السمع وهو شهيد ثم اعلم ان الهيئات التي يقع عليها

الاستدلال في اكتساب المطالب بعضها بديهي الانتاج بحيث لا يفتقر الى بيان اصلاً
كالشكل الاول والقياس الاستثنائي وبعضها نظري الانتاج لكنها ليست في مرتبة
واحدة بل بعضها سهل البيان قريب الادراك كالشكل الثاني وبعضها صعب البيان
عسر الادراك كالشكل الثالث وبعضها اصعب واخفى كما في الشكل الرابع عالمشتغل
بعلم الكلام الذي غرضه تصحيح العقايد بالدليل لنزوقع فكره على الهيئة الضرورية في
المقدمات الضرورية فهو غني عن المنطق لا محالة ولنزوقع على هيئة نظرية فاما ان يتلقا
من معلم فهو ايضا غني عنه لان المعلم اذا القى مقدمات الدليل منقحة واحدة بعد واحدة
على الطالب المتوقد الذي له قوة مشتغلة لادراك النظريات حاصلة من ارتياض نفسه
تتبع بعض العلوم السهلة الادراك ادركها المتعلم واذعنها بحيث يجزم بالنتيجة بلا ارتياب
لا يقال تتبع بعض العلوم لاكتساب تلك القوة لا يمكن الا بالمنطق لانا نمنع ذلك
اذ من المسايل ما هو ضروري في جميع العلوم والنظريات ايضا ليست في مرتبة واحدة في
الجلاء والخفاء فيمكن ادراك القواعد الضرورية وجعلها وسيلة لادراك النظريات
بهيئات ضرورية او نظرية قريبة الادراك والتجربة شاهدة بما ذكرنا فان من تتبع بعض العلوم
السهلة الادراك كالنحو والفقه مثلا ثم اشتغل بعلم الكلام فان نفسه ايقظ وادراكه اسرع
للنظريات من تقرير المعلم ممن ليس كذلك ولذلك كان كل منهما غير عارف بصناعة المنطق
وليس ذلك الا لارتياض الاول بالادراكات النظرية والفه بها دون الثاني لا يقال هذا تقليد
وكلامنا في اليقين لانا نقول التقليد الجزم به من غير استناد الى شيء من ضرورة او استدلال

وبعضها

وههنا حصل الجزم بعد ملاحظة الدليل غايته ان ادراك الدليل كان بمعونة الغير ومجرد مدخلية الغير في معرفة الدليل لا يوجب كون النتيجة غير يقينية واما الجزم بمقدمات الدليل فربما كان ضروريا وربما كان نظريا مستفادا اما هو ضروري الانتاج او ماخوذا من المعلم كذلك لكن لا بد الانتهاء الى البديهي دفعا للدور والتسلسل واما الذي ليس له تلك القوة المشتعلة فهو خارج عما ذكرنا ولا يمكن تفهيمه الا بتحصيل تلك القوة بتتبع المنطق او غيره من العلوم التي يسهل ادراكها ليترقى من السهل الى الصعب ومنه الى الاصعب واما ان يحصلها من عند نفسه بترتيب المقدمات وملاحظة ارتباط بعضها مع بعض واستفادة النتائج منها فلا بد له من المنطق لان ذلك لا يتيسر الا به فان قلت ما ذكرتم يدل على ان المسائل التي مباديها ضرورية غير محتاجة الى المنطق اذا وقعت على الهيئة الضرورية وكون جميع المسائل الكلامية بحيث يوجد لها مباد كذلك غير مسلم فالمسائل التي ليست لها المبادي الموصوفة بما ذكرنا محتاجة الى المنطق قطعا قلت يمكن تحصيلها بالقوة الوقادة المكتسبة من العلوم الآخر ولو باعانة المعلم على بيناته فلا افتقار نعم لو كان مطلعا على القوانين المنطقية لكان تحصيلها اسهل وادراكها ايسر وليس الكلام في السهولة بل في الامكان اذا عرفت هذا فاعلم ان لنا في علم الكلام مقامين اثبات العقايد الدينية اعني ادراكها والتصديق بها وقد عرفت انه يمكن تحصيلها بلا منطق فان المتعلم الطالب اذا ادرك ان العالم ممكن يحتاج الى المؤثر اضطر الى الجزم بان العالم محتاج الى المؤثر ولئن كان العلم بالمقدمتين بمعونة المعلم واما ان

المقدمة الاولى مسماة بالصغرى والثانية بالكبرى وبينهما جزء مشترك يسمى حدا اوسط
وهذا الترتيب من الشكل الاول وصغراه يجب ان يكون موجبة وكبراه كلية فلا يجب معرفتها
نعم يجب ان يكون تلك الشرايط مرعية بحيث لو عرض على المنطق لم يظهر خطاء ودفع شبهة الخصم
وهو لا يتيسر كما هو حقه الا بالمنطق وليس الثاني واجبا على الاعيان لانه جزء الايمان
ولا لازما له على ما ستعرف بل هو واجب على الكفاية حفظا لقواعد الاسلام لان
الجزم ولا يخطر النقيض في البال بل الجزم حاصل من الدليل سواء علم النقيض ودفع اولا
ودفع الشبهة انما يطلب لزيادة الاطمينان كما قال الخليل الرحمن عليه صلوات الله ولكن
ليطمئن قلبي فاذا اورد شبهة الخصم على الطالب الجازم بالحق لم يقدح ذلك في جزمه
كما في العلوم العادية ويعلم اجمالا ان الشبهة باطلة مدفوعة وان لم يقدر على دفعه ولو شرط
في حصول الجزم ابطال كل شبهة يرد عليه لم يوجد جازم قط لانه ما من جازم الا ويمكن ان
يورد عليه شبهة لا يقدر على دفعها ويؤيد ما ذكرنا ان جميع العلماء اتفقوا على ان الاجتهاد
في الفروع واجب على الكفاية دون الاعيان وعللوا ذلك بان تكليف جميع العباد
بتحصيل العلوم والاشتغال بالاجتهاد يوجب تعطيلهم في الصنايع الضرورية
ويؤدي ذلك الى اختلال نظام النوع وهو حرج منفي عن الدين لكنه واجب على الكفاية
حفظا لقواعد الشرع عن الانهدام واتبعوا بالسمعيات مثل قوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة
منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون فلنا ان
نقول الواجب على عامة المكلفين هو التصديق بما يجب الايمان به واما دفع شبهة

الخصم

الخصم فهو واجب على الكفاية لافتقاره الى عدة علوم من المنطق وغيره لعين ما ذكروه
في كون الاجتهاد واجب على الكفاية بل نقول الحرج ههنا اعظم لان دفع الشبهة ربما
يحتاج الى علوم آخر من اقسام الحكمة وغيرها لان ايراد الشبهة لا يختص بقوم دون قوم ولا ينحصر
في علم دون علم آخر بخلاف الاجتهاد فانه يحتاج الى الاطلاع على بعض العلوم من غير تبحر و
تعمق او ما سمعت قولهم يجب ان يكون المجتهد عالما بالكتاب لا بجميعها بل بما لا يتعلق
به الاحكام وهو خمسمائة آية وعالما بالعربية لا كالخليل وسيبويه بل بمقدار ما يصح به
الاعراب وعالما بمسايل علم الكلام لا كالمتبحر بل بالمسايل التي يتوقف عليها النبوة
والتكليف وعالما بالاحاديث لا بجميعها بل بما يتعلق به الاحكام وانت تعلم ان شبهة
الخصم قد يقع خارجة من ذلك مشتملة على تدقيقات يحتاج في دفعها الى انظار كثيرة
فظهر ان الاقتدار على دفع الشبهة يفتقر الى مؤنة اعظم مما يحتاج اليه الاجتهاد فاذا
كان الاجتهاد غير واجب على الاعيان لدفع الحرج فالاقتدار المذكور اولى وانما اشبعنا
الكلام في هذه المقدمة لانه قد طال الكلام بين اهل العصر في ان المنطق هل هو واجب
على الاعيان او على الكفاية او لا هذا ولا ذاك فكشفنا عنه الغطاء ونستضيء بادراك
ما هو الحق فتبصر وكن ممن يستمعون القول فيتبعون احسنه

في التوحيد

وقبل الخوض في المسايل لا بد من تقديم بعض المبادي يحتاج اليها المتكلم فنقول كل ماهية
اذا لاحظها العقل فاما ان تكون بحيث يجب لها الوجود وهو الواجب او يجب لها العدم
وهو الممتنع الوجود او لا يجب شيء منهما وهو الممكن والحصر عقلي وقد علم بذلك حدود

والحادث موجود يستتبعه العدم والقديم بخلافه والواجب اذا كان مقتضيا للوجود

كان الوجود لازما له بحيث لا ينفك عنه اصلا ويمتنع عليه العدم ويلزمه القدم واما الممتنع

لما كان مقتضيا للعدم لا يتصف بالوجود فقط وحيث كان الممكن غير مقتض للوجود

والعدم كان حصول كل منهما له من غيره بحيث انه اذا لم يوجد ذلك الغير لم يتصف في حد

ذاته بالوجود والعدم اذا تقرر هذا فلنشرع في المقصود واجب الوجود

موجود اذ لو لم يكن موجودا لانحصر الموجود في الممكن والثاني باطل فالمقدم مثله والملازمة

ظاهرة وبيان بطلان الثاني ان كل ممكن محتاج الى الغير وكل محتاج الى الغير لا يمكن ان يوجد

بنفسه وكل ما لا يمكن ان يوجد بنفسه لا يوجد بنفسه وكل ما لا يوجد لا يقدر على ايجاد الغير فنقول

لو انحصر الموجود في الممكن لم يوجد موجود اصلا والتالي ظاهر الفساد بالبديهة فالمقدم مثله

فثبت ان عدم الواجب يستلزم المحال وكل ما استلزم المحال فهو محال فعدم الواجب

محال فوجوده حق وهو المطلوب لما ثبت انه واجب الوجود ثبت انه قديم لانه

ح يمتنع عدمه وكل ما يمتنع عدمه يجب قدمه واجب الوجود واحد اذ لو كان متعددا

لزم منه اما اجتماع النقيضين او ارتفاعهما او الترجيح بلا مرجح او عجز احدهما لكن اللوازم

بديهي البطلان فالملزوم مثله اما الملازمة فلانه اذا تعدد الواجب امكن بينهما المخالفة

بان يريد احدهما امرا والآخر نقيضه واذا امكن المخالفة يلزم احد اللوازم المذكورة ينتج اذا

تعدد الواجب يلزم احد الامور المذكورة اما الصغرى فظاهرة واما الكبرى فلان الواقع

على تقدير المخالفة اما مرادهما معا وهو اجتماع النقيضين او لا هذا ولا ذاك وهو ارتفاعهما

١٠١٨٣٤

او احدهما دون الآخر فاما لا عن سبب وهو الترجيح بلا مرجح او بسبب قوة احدهما وضعف
الآخر وهو العجز والكل محال ونقول ايضا التوحيد مما اخبر به الصادق وكل ما اخبر به الصادق
حق فالتوحيد حق اما الكبرى فسياتي بيانها واما الصغرى فلقوله تعالى قل هو الله احد وان
الهكم لواحد ونستدل على صدق النبي بمعجزات سوى القران فلا دور وواجب
الوجود قادر بمعنى ان شاء فعل وان لم يشأ لم يفعل وليس شيء منهما لازما له وبقابله
الموجب وهو الذي يلزمه الفعل ولا يمكنه الترك كالنار في الاحراق فنقول لو كان
الواجب موجبا لكان العالم قديما والتالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فلان الموجب
ملزوم لاثره وكل ما هو ملزوم لاثره لا يتخلف عنه الاثر فالموجب لا يتخلف عنه الاثر فلو كان
الموجب قديما كان اثره كذلك لكن المقدم صادق لانه واجب الوجود فالتالي مثله
فثبت ان الواجب اذا كان موجبا يلزم قدم العالم واما بطلان التالي فلان العالم
ممكن وكل ممكن محتاج الى الغير الى اخر ما قررناك سابقا او نقول الاجسام في الازل
اما متحرك او ساكن وكل متحرك حادث وكل ساكن حادث فكل جسم حادث
والمنفصلة ظاهرة واما بيان الحمليتين فلان الحركة عبارة عن الكون الثاني في المكان
الثاني والسكون هو الكون الثاني في المكان الاول فهما مسبوقان بالغير وكل مسبوق
بالغير حادث فالحركة والسكون حادثان فلو كان المتحرك والساكن ازليين كان
الحركة والسكون قديمين والتالي باطل فالمقدم مثله واما العرض فلانه مفتقر الى
الجسم الذي ثبت حدوثه وكل مفتقر الى الحادث حادث واما المجردات فلا دليل

عليها وكل ما لا دليل عليه يجب نفيه فلا حاجة الى بيان حدوثها او نقول العالم سواء كان جسما
او جزء جسم او عرضا او جوهرا مجردا اثر المختار وكل ما هو اثر المختار فوجوده مسبوق بالقصد
والارادة وكل ما كان وجوده مسبوقا بالقصد كان حال القصد الى ايجاده معدوما
فوجوده مسبوق بالعدم وكل مسبوق بالعدم حادث فالعالم حادث   واجب الوجود
عالم لانه فاعل الافعال المحكمة المتقنة المشتملة على مصالح لا تحصى وكل من فعل الافعال
المذكورة فهو عالم اما الصغرى فضرورية حسية وينبه عليها تأمل الانسان في احوال
المخلوقات وارتباط السفليات بالعلويات بل في احوال نفسه وحواسه وقواه الحيوانية
والنفسانية وعلم التشريح ومنافع اعضاء الانسان نعم العون على ذلك واما الكبرى فحدسية
غنية عن الدليل وينبه عليها بالقياس الى [illegible] يلزم الحدسيات بان [illegible] العلم يكفي
الثاني [illegible] صدور افعال المحكمة المتضمنة للمصالح دائما او اكثريا والتالي
كاذب بالمشاهدة فالمقدم مثله   واجب الوجود قادر على كل الممكنات
وعالم بجميع المعلومات ممكنة كانت او غيرها لانه ان كان عالما بشيء او قادرا
على شيء منها لكان عالما بالكل وقادرا عليه لكن المقدم حق فالتالي مثله اما الملازمة فلان
المعلومات والمقدورات متساوية النسب الى ذاته تعالى وكلما كان الاشياء متساوية
النسبة كان نسبة ذاته تعالى اليها نسبة واحدة اما الكبرى فظاهرة واما الصغرى فلان
الماهيات باعتبار صلاحية انكشافها لديه تعالى معلومة له وباعتبار امكانها مقدورة له تعالى
وتلك الصلاحية والامكان مشترك بين الكل فلو كان عالما بالبعض او قادرا عليه

دون

دون البعض لزم الترجح بلا مرجح واللازم باطل فالملزوم مثله   واجب
الوجود سميع بصير بمعنى انه عالم بالمسموعات والمبصرات لان المسموع والمبصر من
جنس المعلوم وكل ما هو من جنس المعلوم معلوم له اما الصغرى فظاهرة واما الكبرى
فلما عرفت من عموم علمه وقدرته ولانه وارد في النص في قوله تعالى سميع الدعاء وبصير
بالعباد وكل وارد في النص حق واما باقي المحسوسات من الملموسات والمذوقات و
المشمومات فهو وان كان معلوما له لكن لما لم يرد به النص لم يجز اطلاق اللامس والطاعم
والشام عليه تعالى بمعنى علمه بها على قياس السميع والبصير   واجب الوجود مريد
لبعض الاشياء كاره لبعضها ومعنى الارادة علمه بمصالح الاشياء بحيث يدعوه
الى الايجاد على وجه مخصوص في وقت معين فيما هو من افعاله تعالى والى الامر بالايجاد فيما
هو من افعال غيره والكراهة علمه بمفاسدها فيصرفه من الفعل او عن الامر به والدليل على ذلك
ان المصالح والمفاسد من جنس المعلوم وكل ما هو من جنس المعلوم معلوم له تعالى فالمصالح
والمفاسد معلوم له تعالى وهو معنى الارادة والكراهة ولان العالم حادث وكل حادث
فنسبة حدوثه الى الاوقات والاوضاع والاوصاف على التسوية وكل ما كان نسبته
فيها على التسوية مفتقر في التخصيص ببعضها الى مخصص فالحادث يفتقر في
حدوثه الى مخصص فاما ان يكون ذلك المخصص هو الارادة او غيرها من الصفات
كالعلم والقدرة لكن غيرها ليس بمخصص لاستواء نسبتها الى الاوقات والاوضاع
فهو الارادة وهو المطلوب   واجب الوجود حي لانه عالم قادر وكل عالم

قادر حي بالضرورة والصغرى مبرهنة فيما سبق والكبرى بديهية فاما الذي يكون في حيواته كيفية

تابعة لاعتدال المزاج كما في الحيوان او معنى آخر هو صلاحية العلم والقدرة لكنها ليست

بالكيفية المذكورة لافتقارها الى المزاج المفتقر الى التركيب المستلزم للامكان فهو معنى

آخر وهو المط   واجب الوجود متكلم بمعنى انه اوجد الحروف والاصوات في الاجسام

ليس من شانها التكلم حتى يسمع منها الكلام والدليل عليه ان التكلم بالمعنى المذكور مقدور

ورد النص بوقوعها وكل مقدور ورد النص بوقوعها حق بيان الصغرى اما انه مقدور فلانه

ممكن وكل ممكن مقدور واما انه وارد في النص فلانه مجمع عليه من الانبياء حيث تواتر انهم

عليهم السلام كانوا يقولون قال الله كذا وامر بكذا ونهى عن كذا وكل ذلك من اقسام الكلام

ومذكور في القرآن ايضا في قضية موسى ع وكلما هو مجمع عليه من الانبياء ومذكور في

القرآن منصوص عليه فالتكلم بالمعنى المذكور منصوص عليه وليس كل آية من القرآن كلام وكل

كلام من القرآن صادر منه تعالى فكل آية صادرة منه تعالى وهو المط لا يقال القرآن متوقف

على كونه تعالى متكلما فلو توقف كونه متكلما على القرآن دار لانا نقول القرآن متوقف

على صدق النبي وصدق النبي يعلم من المعجزات الفعلية فلا دور   واجب الوجود

حكيم لانه تعالى عالم بحقايق الاشياء وصفاتها من الحسن والقبح وغيرها قادر على الكل وكل من

كان كذلك يفعل الاشياء على وجه يليق فيكون حكيما اذ لا نعني بالحكيم الا من يفعل الاشياء

كما ينبغي ويعلم الاشياء على ما هي عليه   واجب الوجود ليس بمركب لان كل مركب

مفتقر الى الغير لان جزء الشيء غيره وكل مفتقر الى الغير ممكن فكل مركب ممكن ولا عرض لان

كل عرض

كل عرض محتاج في وجوده الى الجسم وكلّ محتاج ممكن ولا جسم لانّ كلّ جسم مفتقر
الى المكان وكلّ مفتقر ممكن ولا متمكّن اي حاصل في المكان ولا حاصل في جهة لما ذكرنا
في الجسم بعينه فثبت ان كلّ ما كان احد هذه الاشياء فهو ممكن وكلّ ممكن حادث
ولا شيء من الواجب بحادث فلا شيء من احد هذه الاشياء بواجب فلا شيء من الواجب
باحد هذه الاشياء وهو المط   واجب الوجود لا يتصف بالحوادث لونا
كان او غيره لانّ اتصافه بها اما ازلي او متجدد بعد ما لم يكن وكلاهما بط فالاتصاف
بط اما بطلان الاول فلان الاتصاف بالحادث لو كان ازليا لزم كون الحادث ازليا
واللازم ظاهر البطلان فكذا الملزوم والملازمة ظاهرة واما بطلان الثاني فلانّ ذلك
الحادث صفة كمال لاستحالة اتصافه تعالى بما ليس منها ولا شيء من صفة الكمال بمفقود عنه تع
فلا شيء من ذلك الحادث بمفقود عنه تع فلا يكون اتصافه به متجددا   واجب الوجود
ليس من شانه ان يكون مرئيا لان كلّ مرئي فهو جسم ملوّن مضيء متحيّز حاصل في جهة مقابلة
الرائي ولا شيء من الواجب بجسم ملون اه فلا شيء من المرئي بواجب وينعكس
الى لا شيء من الواجب بمرئي وهو المطلوب والسمعيات في هذا الباب كثيرة متعارضة
والترجيح معنا لاعتضادها بالعقل   واجب الوجود لا يتحد بغيره لانّ
اتحاد الاثنين مطلقا غير معقول وكلّ ما هو غير معقول يجب نفيه عنه تع اما الصغرى
فلانّ الاتحاد شيء يلزم من فرض وجوده عدمه وكل شيء كذلك فهو غير معقول
بيان الاول انه على طريق الاتحاد ان بقي الامتياز بينهما فلا يكونان متحدين وان

عدم تميّزهما معا عدما لامتناع الشيء مع عدم تميّزه بديهة فلا يعقل الاتحاد ولئن عدم

تميّز احدهما عدم ذلك الى حد فلا يتصور الاتحاد ح ايض وهذا تنبيه والا فكون الاتحاد محالا

بديهي واجب الوجود لا يتصف بصفات موجودة زايدة على ذاته وتحرير البحث

ان ذاتك مثلا لا يكفي في ايجاد الافعال بل يحتاج الى قيام صفة القدرة بها وكذا لا يكفي

في الاطلاع على احوال الاشياء ما لم تقم بها صفة العلم وذاته تعالى من حيث هو بلا انضمام

صفة القدرة كاف لايجاد الماهيات فبهذا الاعتبار يسمى قدرة وبلا اعتبار قيام صفة

العلم بها كاف في انكشاف الاشياء لديه تعالى وبهذا الاعتبار يسمى علما وباعتبار انه قادر

عالم يسمى صورة ومرجعه اذا حقق الى نفي الصفات مع حصول ثمراتها وفوايدها لا ان

هناك ذاتا وصفة ومع ذلك احدهما عين الآخر فانه سفسطة والدليل على هذه الدعوى

ان كل صفة قايمة بموصوف فانها في وجودها مفتقرة الى الموصوف وكل مفتقر ممكن

وكل ممكن حادث فلو كان الواجب تعالى متصفا بالصفات الزايدة الوجودية لزم اتصافه

بالحوادث واللازم باطل لما بينا ان المتصف بالحادث حادث فالملزوم مثله

وايضا الصفات الوجودية الزايدة على الموصوف ممكنة وكل ممكن لا بد له من مؤثر

ولو كان لها مؤثر لكان اما ذاته او غيره لكن اللازم بط فالملزوم مثله اما بطلان الاول

فلان المؤثر في الصفات اذا كان ذاته وجب ان يكون تعالى وجود وعلم وقدرة وحيوة

قبل التاثير ليتصور منه التاثير وكلما وجب ان يكون له تلك الصفات يلزم تقدم الشيء

على نفسه او التسلسل واللازم ظاهر البطلان فالملزوم مثله فلم يكن ذاته مؤثرة والا كان

المؤثر

المؤثر غيره تعالى فان كان عدميا نقول ذلك الغير عدمي بموثر بديهية فلا شيء من الغير
بموثر واذا كان وجوديا وكل وجودي ينتهي في سلسلة الوجود الى الواجب فيكون ذلك
الغير منتهيا الى الواجب فيرجع الى القسم الاول الذي ابطلناه

في العدل   الفعل اما راجح الوجود عند العقل او راجح العدم او متساوي
الطرفين والثالث هو المباح والاول واجب ان ذم تاركه والا فمندوب والثاني
ان ذم فاعله فهو القبيح والا فمكروه ويعرف من ذلك حدودها   العقل يقضي
بحسن بعض الافعال وقبح بعضها بالاستقلال للعلم الضروري بحسن مراعاة اليتيم
وتفقده وقبح ايذائه ولطمه ولهذا يحكم به من لم يتدين بالشرايع   واجب الوجود
لا يفعل القبيح لان فاعل القبيح اما جاهل بقبحه او محتاج اليه او عابث في فعله و
الاول باطل لما بينا من عموم علمه تعالى والثاني باطل لاستلزامه الامكان والثالث
باطل لاستلزامه السفه فينتج ان كونه تعالى فاعل القبيح باطل   افعال العبيد صادرة
عنهم باختيارهم وهو ضروري غني عن البيان ولو تنزلنا من ذلك نقول افعال العبيد
واقعة على حسب دواعيهم وارادتهم ولا شيء من غير الاختياري بواقعة كذلك فلا شيء
من افعال العبيد بغير الاختياري بواقعة كذلك فلا شيء من افعال العبيد بغير الاختياري
او نقول افعال العبيد يتوقف صدورها عنهم على علمهم وارادتهم ولا شيء من
افعال غير الاختياري يتوقف على ذلك فلا شيء من افعالهم بغير الاختياري وكلتا مقدمتي
الدليلين ضرورية او نقول لو لم يكن العبد مختارا في فعله لزم قبح التكليف والثاني

كاذب لانه فعل الحكيم وكل ما هو فعل الحكيم فهو حسن اما الملازمة فلان التكليف ح يكون

متوجها على العاجز وكل تكليف يتوجه على العاجز قبيح بديهة او نقول لو لم يكن العبد قادرا مختارا

على ما كلف به لكان له الحجة على الله والتالي باطل لانه تع حكيم وكل حكيم لا يقدم على الفعل بحيث

يلزم عليه الحجة لانه سفه ولقوله تع لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل اما الملازمة

فلان العبد ح عاجز وكل عاجز معذور وكل معذور له الحجة بسبب عذره   فعله تعالى

لا يخ عن غرض عايد الى العبيد لان الفعل الخالى عن الغرض عبث وكل عبث قبيح ولا شئ

من القبيح بفعل الله تعالى فلا شئ من الخالى عن الغرض بفعله وينعكس الى لا شئ من فعله

بالخالى عن الغرض ولو كان الغرض عايدا اليه تعالى لزم كونه ناقصا فى ذاته مستكملا من غيره واللازم

ظاهر الفساد لانه كامل على الاطلاق وغنى عن الكل فالملزوم مثله وايضا ثبوت الاغراض فى فعله

ما ورد به النص وكل ما ورد به النص فهو حق والكبرى مبرهنة فيما سبق وبيان الصغرى قوله

تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ولتكبروا الله على ما هديكم ولعلكم تشكرون

ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض   الله تعالى لطيف اما بمعنى

انه غير مدرك بالبصر فلما مر فى التنزيهات واما بمعنى انه يفعل اللطف بالعباد ومعنى اللطف

ان يكون مقربا للعبد الى الطاعة ومبعدا عن المعصية ولا مدخل له فى التمكين والاقدار فلان

اللطف بالمعنى المذكور مناسب للحكمة وكل مناسب للحكمة يليق بالوقوع فالله تعالى فاعله

لانه حكيم وكل حكيم يفعل الاشياء كما ينبغى   التكليف حسن لانه مقرب للعباد الى

الطاعة ومبعد عن المعصية وكل ما كان كذلك فهو لطف وكل لطف مناسب للحكمة فهو حسن

فللتكليف

فالتكليف حسن   التكليف بالشرائع واجب عقلا لان المكلف بطبعه مايل الى
الشهوات والقبايح وكل مايل اليها لابد له من زاجر اما الصغرى فظاهرة واما الكبرى فلانه لو
لم يكن زاجر لزم الاغراء على القبيح واللازم باطل لانه لا يليق بالحكيم فالملزوم مثله فالمكلف
لابد له من زاجر فذلك الزاجر اما الشرع او العقل اذ لا حاكم غيرهما لكن ليس بالعقل فهو الشرع
اما انه ليس بالعقل فلان العقل قد لا يستقل بادراك القبح في بعض الافعال وقد يستقل
لكن يغلب عليه الدواعي الشهوانية وكل ما لا يستقل بالادراك او يصير مغلوبا بالدواعي
لا يكون زاجرا ينتج ان العقل لا يكون زاجرا   في المعاد   اعادة الاجسام
ممكن لان الموجودات التي عدمت ماهيتها قابلة للوجود وكل ما هو قابل للوجود فهو ممكن ثم نقول
ذلك الممكن واجب الوقوع لانه ما يتوقف عليه العدل وكل ما يتوقف عليه العدل فهو واجب
اما الصغرى فلان العدل هو ايصال الجزاء الى المكلفين فيما فعلوا من طاعة او معصية
وكل ايصال الجزاء الى المكلفين فيما فعلوا يتوقف على ادراك اللذة والالم وكل ما يتوقف
على الادراك موقوف على الحيوة وكل موقوف على الحيوة لا يمكن حصوله الا بالاعادة فالعدل
لا يمكن الا بالاعادة واما الكبرى فلان العدل واجب عقلا اذ لو لم يكن واجبا لزم اضاعة الحقوق
وخلف واللازم باطل لانه قبيح فالملزوم مثله   عذاب القبر وتغيير الالوان يوم القيمة
والسؤال فيه والمحاسبة وانطاق الجوارح والكتاب المشتمل على اعمال العباد وقراءتها ونطاير
الكتب يمينا وشمالا ووراء والميزان ووزن الاعمال او صحايفها والحوض والصراط والجنة والنار
امور ممكنة اخبر الصادق بوقوعها وكل ممكن اخبر الصادق بوقوعه حق فتلك الامور حقة وهو المط

والكبرى ظاهرة وبيان الصغرى اما امكانها فظاهرة واما اخبار الصادق بوقوعها فلقوله ع
اكثر ما يكون عذاب القبر من النميمة وسوء الخلق والاستخفاف بالبول وقوله ص في سعد بن
معاذ لقد ضغطته الارض ضغطة اختلفت بها اضلاعه وقوله تعالى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه
وقفوهم انهم مسئولون فسوف يحاسب حسابا يسيرا اليوم نختم على افواههم وتكلمنا ايديهم وتشهد
ارجلهم بما كانوا يكسبون وقالوا لجلودهم لم شهدتم علينا قالوا انطقنا الله الذي انطق كل شيء
ما لهذا الكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصاها هاؤم اقرءوا كتابيه واما من اوتي كتابه
بيمينه واما من اوتي كتابه بشماله واما من اوتي كتابه وراء ظهره ومن خفت موازينه ومن ثقلت
موازينه والوزن يومئذ الحق وقوله ع الصراط جسر ممدود على ظهر جهنم يعبر عليه المؤمن وغير المؤمن
ادق من الشعر واحد من السيف وقوله تعالى انا اعطيناك الكوثر وفسر بالحوض وقال له ص
الصحابة اين نطلبك يوم الحشر فقال ص على الصراط فان لم تجدوا فعلى الميزان فان لم تجدوا
فعلى الحوض وازلفت الجنة للمتقين والنار موعدهم الى غير ذلك من الآيات والاحاديث
الله يقبل التوبة عن العباد لانه وعد به في القرآن وكل ما وعد به حق فقبول
التوبة حق اما الصغرى فلقوله وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات واما الكبرى
فلانه لو لم يكن حقا لزم الكذب عليه واللازم باطل لانه قبيح ولا شيء من القبيح بثابت
العفو عن الكباير التي لم يتب عنها عدا الكفر وحقوق العباد جايز منه تعالى لانه حسن
ينتفع به العبد المحتاج ولا ضرر فيه وكل حسن كذلك فهو جايز الوقوع فالعفو جايز الوقوع ولانه
موعود في القرآن وربك الغفور ذو الرحمة ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وكل موعود في

القرآن حق واما حقوق الآدميين فلا يجوز العفو عنها من غير رضاء صاحبه لانه ظلم وكل ظلم
منفي عنه تعالى   في النبوة تعريف النبي صلى الله عليه وسلم النبي انسان مخبر عن الله تعالى بغير واسطة البشر
والمعجز امر خارق للعادة مقرون بالتحدي مطابق للدعوى لا يمكن معارضته يخلقه الله تعالى
على يد النبي تصديقا له   سيد البشر محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم المكي
المكي مبعثا المدني هجرة ومسكنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه ادعى النبوة واظهر المعجزة على طبق دعواه وكل
من كان كذلك فهو نبي فمحمد صلى الله عليه وسلم نبي بيان الصغرى اما ادعاء النبوة فقد تواتر بحيث بلغ حد المشاهدة
والعيان بحيث لا يشك فيه عاقل واما اظهار المعجزة فكثير متواتر المعنى كنبوع الماء من بين اصابعه
وتكلم الظبية والناقة والذراع المشوي وامثال ذلك وكل واحد منها وان كان احادا الا
ان قدر المشترك بينها وهو اظهار المعجزة متواتر كشجاعة علي رضي الله عنه وسخاوة حاتم واظهر القرآن
الذي تحدى به العرب حيث قال فأتوا بسورة من مثله ولم يقدروا على معارضته وكل ما تحدى به النبي
ولم يقدر احد على معارضته فهو معجز فالقرآن معجز بيان الصغرى انهم لو قدروا على معارضته لاتوا بها لان
المعارضة بالكلام اسهل من المعارضة بالسيف مع ما جبلوا عليه من مقابلة بني نوعهم بالمفاخر والمناقب
واللازم منتف فالملزوم مثله واما قولنا المعارضة بالكلام اسهل فبيانه ان في القتال
تعرض النفوس والاولاد للهلاك وذل الاسترقاق ونهب الاموال والتزام صغار الجزية
ولا شك ان واحدا من هذه الامور اصعب على النفس من كل شقة يتصور فلو قدروا على دفعه
بالاسهل لما اقدموا على تلك المصاعب واللازم كاذب لانهم اقدموا عليها كما يشهد به كتب
السير وتواتر اخبار المغازي فالملزوم مثله فثبت ان القرآن لم يعارض واما الكبرى فظاهرة

غنية عن البيان واما ما ورد في القرآن حكاية عنهم لو نشاء لقلنا مثل هذا الكلام ناش من غاية
الصلف ونهاية الحد وكمال العجز ونهاية الغي من كل معارضة والا فاي مانع من المشية
مع ان خلوص نفوسهم واموالهم واولادهم وسلامة دينهم كان حاصلا لهم بالمعارضة بالكلام
الذي هو اسهل وكانوا مشتغلين بتدبير الحروب وجمع العساكر وبذل الاموال مع انهزامهم
مرة بعد اخرى واما الكبرى فقريبة من الضرورة ونبه عليها بان صدق صاحب المعجزة دل
شهادة الله فهو حق فصدق صاحب المعجزة حق النبي معصوم من جميع الذنوب صغيرها
وكبيرها عمدا او سهوا قبل البعثة وبعدها لان النبي مبعوث لامتثال المكلف اياه وكل مبعوث
للامتثال يجب ان يكون معصوما اما الصغرى فظاهرة واما الكبرى فلان المبعوث لو كان
غير معصوم لصدر عنه الذنوب وكلما صدر عنه الذنب لزم محالات فلو كان غير معصوم
لزم منه محالات لكن اللازم بديهي البطلان فالملزوم مثله والصغرى ظاهرة وبيان الكبرى
انه لو صدر منه الذنب لزم الانكار عليه لوجوب النهي عن المنكر وهو اولى المحالات
لانه مناف للامتثال الذي هو الغرض من البعثة ولزم ايذاؤه واستحقاقه الاهانة لو لم يقلع
بالنصح وهو ثانيها لان ايذاء النبي صلعم حرام لقوله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله
في الدنيا والآخرة وقوله تعالى وتعزروه وتوقروه ولزم سقوطه من القلوب لان الفاسق
لا وقع له وهو ثالثها لانه يؤدي الى ترك الامتثال والاعراض عنه ولزم ارتفاع الامان
والوثوق عن احكامه واخباره واذا ارتفع الامان لم يمكن الجزم بان ما جاء به من عند الله وهو
رابعها ولوجب الجزم بان كل ما جاء به وحي من عند الله لقوله تعالى ان هو الا وحي يوحى

لازم

١١

ولزم ايضا وجوب الاتباع في المعاصي لقوله تعالى فاتبعوني واطيعوا الرسول وهو خلاف الاجماع

لانه اغراء بالقبيح اذا ثبت نبوة نبينا صلى الله عليه وسلم وانه معصوم وان القرآن معجزة من عند الله

فكل ما ورد في كلامه صلى الله عليه وسلم وفي القرآن من بيان ارسال الرسل وانزال الكتب واخبار

الانبياء السابقة والامم الماضية والبلدان الخاوية والتكاليف الواجبة وما يترتب

عليها من الاغراض اللازمة حق يجب الايمان به لانه كلام من دل المعجز على صدقه وكل ما كان

كذلك فهو حق فالمذكورات حق نبينا صلى الله عليه وسلم خاتم الانبياء وكل من كان كذلك كان

شريعته باقية ببقاء الدنيا ينتج نبينا صلى الله عليه وسلم شريعته باقية ببقاء الدنيا اما الصغرى فلقوله تعالى وخاتم

النبيين ولقوله صلى الله عليه وسلم لا نبي بعدي ولانه علم من الدين ضرورة كما قيل في ساير الضروريات

الدينية التي ستعرف معناها واما الكبرى فلانها لو لم تكن باقية لزم الخلو اي خلو العصر عن الشريعة الناهية

له عن القبيح واللازم باطل لما تقدم فالملزوم مثله في الامامة الامامة

رياسة عامة في امور الدين والدنيا نيابة عن النبي صلى الله عليه وسلم بالاستقلال بواسطة او بغير واسطة

نصب الامام واجب على الله عقلا اي مناسب لحكمة لان الامام يجب ان

يكون معصوما وكل من يجب ان يكون معصوما يجب ان يكون منصوصا عليه اما الصغرى

فسيأتي بيانها واما الكبرى فلان العصمة امر خفي وكل امر خفي لا يطلع عليه الا علام الغيوب

فلو وجب نصب الامام على الخلق لزم اطلاعهم على الامر الخفي واللازم باطل فالملزوم مثله

اما الملازمة فلان الامامة مشروطة بالعصمة وكل مشروط لا يمكن الحكم بوقوعها الا بعد

الحكم بوقوع شرطها الذي هو العصمة فلو كان ذلك من البشر لزم تمكنهم وعلمهم بوقوع

الامر الخفي واذا لم يجب على الخلق فهو واجب على الله فهو منصوص عليه من قبله فثبت الكبرى ايضا
ولان الانسان مدني بالطبع اي محتاج الى الاجتماع المسمى بالتمدن وكل مدني يمكن
منه المزاحمة لبني نوعه فيما يحتاج اليه وكل من يمكن منه المزاحمة يتصور منه القتل والنهب
وكل من يتصور منه ذلك يلزم منه اختلال نظام النوع المطلوب في نظر الشارع الحكيم وكل من يلزم منه ذلك
يحتاج الى رئيس قاهر زاجر عن القبائح فالانسان محتاج الى رئيس قاهر زاجر وذلك الزاجر
القاهر اما الامام او غيره من العقل والشرع لكن غيره لا يصلح زاجرا فهو الامام اما ان العقل لا يصلح
زاجرا فهو الامام اما ان العقل لا ينفع زاجرا فلما مر في حسن التكليف واما الشرع فلانه
يضعف بمرور الايام ومضي الاعوام فيعود بحيث لا يمكن استكشاف الغوامض
في القضايا منه وتمام الكلام في ذلك ياتي في مسئلة الغيبة واذا ثبت ان الزاجر
القاهر هو الامام فنقول لو كان خلق القوى الحسية والدواعي الشهوانية المايلة الى القبائح
وخلق المشتهيات في الدنيا من الله تعالى يلزم ان يكون الامام من قبله لكن المقدم حق فالتالي
مثله اما الملازمة فلان لا يكون اغراء بالقبيح الامام يجب ان يكون معصوما لعين
ما ذكرنا في عصمة الانبياء فتذكر ولانه لو صدر منه الخطاء والغلط لاحتاج الى امام
آخر والتالي باطل للزوم التسلسل ولان نصب غير المعصوم زيادة اقداره على المعاصي
وكل زيادة كذلك تؤدي الى القبائح وكل ما يؤدي اليها فهو قبيح فنصب غير المعصوم
قبيح لا يجوز وجود امامين في عصر واحد لان تعدد الامام يوجب امكان
المخالفة في امر مشروع بان يريد احدهما مجاهدة العدو في ناحية والآخر مجاهدة قوم

من يتصور منه

في ناحية اخرى وكل ما يوجب امكان المخالفة يستلزم المحال وكل ما يستلزم المحال فهو محال
فتعدد الامام محال اما الصغرى فظاهرة لما ذكرنا واما الكبرى فلانه اذا ذهب كل منهما
الى ناحية فالرعية اما ان تتبعهما معا وهو اجتماع النقيضين او لا تتبعهما وهو ارتفاع
النقيضين ويلزم ايضا فوات المصلحة الكلية المطلوبة من نصب الامام اعني مقاومة
العدو ومجاهدتهم او تتبع احدهما دون الآخر وهو ترجيح بلا مرجح او يتبع البعض
هذا الامام بالحجة وهو ظاهر البطلان بيان ذلك انه اذا قال الامام لبعض الرعية جهز
هذا الجيش في هذه الناحية ولتجهز فلان وتتابعه مع ذلك الامام في ناحية اخرى
ولأني اغزوا امر فيلزم كم العصيان فيقول الرعية انا اتجهز مع ذلك الامام الآخر في ناحية
ونتابعه دونك ولا يضرنا مخالفتك لانا في طاعة ذلك الامام الذي ليس اولى منك في وجوب
الطاعة ويمكن ان لا يمنعه ذلك الامام الآخر لتلك الاجابة لما يرى في ذلك من المصلحة
فيلزم الزام الامام بالحجة او نقول تعدد الامام ملزوم لامكان الاختلاف بين اي
الرعية في متابعة الامام وكل ما هو ملزوم لامكان الاختلاف يوجب اجتماع النقيضين
فالتعدد يوجب اجتماع النقيضين اما الصغرى فلان عصمة الامام لا يؤدي الى الجاء
الخلق في ترك المعاصي وسلب قدرتهم عليها واما الكبرى فلانه على تقدير الاختلاف
يطيع احدهما ويعصي الآخر فيلزم ان يكون مطيعا عاصيا وهو اجتماع النقيضين
لا يقال هذا منقوض بما تواتر من تعدد الانبياء في وقت واحد لانا نقول تعدد الانبياء انما
جاز فيما اذا كان لكل نبي شريعة مغايرة لشريعة صاحبه وكل منهما يامر وينهى من آمن بدينه

اوكان احدهما تابعا للاخر كما كان هرون النبي ع تابعا لموسى ع ووزيرا له بخلاف
الامامين فان شريعتهما واحدة وهي شريعة المنوب عنه وبيانهما عنه ايضا بمنزلة واحدة
ولو كان احدهما مامورا بمتابعة الاخر لخرج عن كونه اماما لان الامام هو النايب عن النبي
ص على وجه العموم فلو كان تابعا لاحد لم يكن رياسته عامة فلا يتحقق حد الامامة بالاستقلال

الامام الحق بعد رسول الله ص علي بن ابي طالب ع لان الامام معصوم بالضرورة
ولا شي من غير علي بمعصوم بالضرورة فلا شي من غير علي بامام بالضرورة اما الصغرى
فقد عرفت بيانها واما الكبرى فبالاجماع الامة اذ قد تواتر من غيره الكفر والفسق والخطاء
في الاحكام حتى قال بعضهم حفظت عن عمر سبعين قضية في ميراث الجد يخالف بعضها بعضا
ولم ينقل منه ع احد من الموافق والمخالف ما يخالف الشرع ولان الامام منصوص عليه ولا شي
من غيره ع بمنصوص عليه فلا شي من غيره بامام اما الصغرى فلان الامامة مشروطة بالعصمة
التي لا تعرف الا بالنص كما مر واما الكبرى فباتفاق الخصم لان القايل بامامة غيره ع لا يدعي
في حقهم النص بل عمدتهم في ذلك اختيار الناس وهو غير معتبر في نصب الامام ولانه
ع منصوص عليه من قبل الله ورسوله وكل من هو كذلك فهو الامام فهو ع هو الامام والكبرى ظاهرة
واما الصغرى فلقوله تعالى انما وليكم الله ورسوله الاية وقوله انت الخليفة بعدي وقوله ع انت
هرون من موسى الا انه لا نبي بعدي ولانه ع افضل من غيره وكل من هو افضل هو الامام اما
الصغرى فلانه ع اسبق اسلاما واكثر علما واوفر حلما واتم جودا واعظم شجاعة واصح
فصاحة واشد بلاء واقرب منزلة الى النبي ص باعتبار القرابة والمصاحبة والمواخاة

مني بمنزلة م

والمواخاة

والمواساة كما يظهر من تصفح احواله وتتبع سيرته وكل من اتصف بهذه الصفات يكون افضل
ممن ليس كذلك واما الكبرى فلان تقديم المفضول على الافضل قبيح عقلا وكل قبيح
يجب نفيه ولانه ع ادعى الامامة واظهر المعجزة وكل من هذا شانه فهو امام بيان الصغرى
اما دعواه الامامة فقد تواتر منه ع ذلك ويشهد بذلك كلامه ع في نهج البلاغة في مواضع
كثيرة يظهر لمن كان له قلب او القى السمع وهو شهيد منها قوله ع في خطبة الشقشقية
اما والله لقد تقمصها فلان وانه ليعلم ان محلي منها محل القطب من الرحى وقوله
ع فيها فصبرت وفي العين قذى وفي الحلق شجى وقال في موضع آخر في سعي ترك المشاجرة
ايام خلافة الاصحاب فنظرت فاذا ليس لي معين فاذا ليس لي معين الا اهل بيتي فضننت
بهم عن الموت واغضيت عن القذى وشربت على الشجى وفي موضع آخر لما عزم القوم على بيعة
عثمان لقد علمتم اني احق بها من غيري والله لاسلمن ما سلمت امور المسلمين ولم يكن
فيها جور الا علي خاصة التماسا لاجر ذلك وفضله وزهدا فيما تنافستموه من زخرفه
وزبرجه وامثال ذلك كثيرة وفي موضع آخر فقال قائل انك على هذا الامر يا ابن ابي طالب
لحريص فقلت بل انتم والله احرص وابعد وانا اخص واقرب وانما طلبت حقا لي
وانتم تحولون بيني وبينه وتضربون وجهي دونه فلما قرعته بالحجة في الملا الحاضرين هب لا يدري
ما يجيبني به اللهم اني استعينك على قريش ومن اعانهم على مشاجرتي فانهم قطعوا
رحمي وصغروا عظيم منزلتي واجمعوا على منازعتي امرا هو لي وامثال ذلك كثيرة واما
اظهار المعجز فكثير متواتر ايضا كتكلم الثعبان واصلاح اليد المقطوعة وقلع الصخرة

من القليب ورد الشمس وامثال ذلك واما الكبرى فلما مر بيانه في بيان النبوة ولان غيره
ظالم ولا ينال عهدي الظالمين اما الصغرى فلتحقق الكفر والفسق منهم واما الكبرى فلقوله تعالى لا ينال
عهدي الظالمين لا يقال هذا في النبوة لانا نقول في الامامة اولى لعدم تاييدها بالوحي العاصم
عن الخطيئة حاصل ما ذكرتم معشر الامامية في عصمة الانبياء والائمة ان تجويز
الكبائر يقدح فيما هو الغرض من بعثة الانبياء ونصب الامام اعني قبول اقوالهم وامتثال
اوامرهم ونواهيهم فبين لنا وجه القدح اذ قد طال الكلام في هذه المسئلة بين الفريقين
لا شك ان من يجوز عليه الكبائر والمعاصي فان النفس لا تسكن ولا تطمئن
الى قبول قوله مثل ما تطمئن الى قبول قول من لا يجوز عليه شيء من ذلك جزما قال الشريف
المرتضى رحمه الله معنى قولنا ان وقوع الكبائر منفر عن القبول والامتثال والمرجع فيما ينفر
ولا ينفر به الى العادات وليس ذلك مما يستخرج بالدليل ومن رجع الى العادة علم صدق
ما ذكرنا فان الكبائر في باب التنفير لا ينحط عن المباحات التي تدل على خسة صاحبها
ومن المجون والسخافة ولا خلاف في انها ممتنعة عنهم فان قيل اوليس قد جوز كثير من
الناس الكبائر على الانبياء والائمة ومع ذلك لم ينفروا عن قبول اقوالهم وامتثال
اوامرهم وهذا يناقض قولكم ان الكبائر منفرة قلنا هذا كلام من لم يعرف معنى
التنفير اذ لم يرد به ارتفاع التصديق والامتثال راسا بل ما ذكرناه من عدم سكون
النفس وحصول الاطمئنان ولا يشك عاقل في ان النفس حال عدم تجويز الكبائر
اقرب منها الى ذلك عند تجويزها وقد يبعد الامر عند الشيء ولا يرتفع كما يقرب

من الشيء

من الشيء ولا يقع عنه او لا يرى ان عبوس الداعي الى طعامه وتضجره منفر وكذلك طلاقة
وجهه واستبشاره وتبسمه يقرب من الحضور والتناول وقد يقع عنده ذلك لا يقال هذا
يقتضي ان لا يقع الكبائر عنهم حال النبوة والامامة واما قبلها فلا لزوال حكمها بالتوبة المسقطة
للعقاب والذم ولم يبق وجه نقيض التنفير لانا نقول انا لم نجعل المانع من ذلك استحقاق
العقاب والذم فقط بل لزوم التنفير ايضا وذلك حاصل بعد التوبة ولهذا نجد ذلك من حال
الواعظ الى الله وقد عهد منه الاقدام على كبائر الذنوب ولئن تاب منها بخلاف من لم يعهد
منه ذلك والمحذورة فارقة بين الرجلين فيما يقتضي القبول والنفور وكثيرا ما نرى ان
الناس يعيرون من عهد منه القبائح المتقدمة ولئن حصلت منه التوبة والنزاهة ويجعلون
نقصا وعيبا وقدحا غاية ما في الباب ان الكبائر بعد التوبة اقل تنفيرا منها قبل التوبة
ولا يخرج بذلك عن كونها منفرة فان قلت فلم قلتم ان الصغائر لا يجوز عليهم مطلقا ولا
ينفر فيها قلت بل التنفير حاصل فيها ايضا عند التامل لان اطمينان النفس وسكونها
انما هو مع الامن من ذلك لا مع تجويزها والفرق بان الصغاير لا يوجب عقابا وذما فقط
لان المعتبر التنفير لما ذكرنا مرارا الا يرى ان كثيرا من المباحات منفرة ولا ذم ولا عقاب
فيها وتقدير الكلام على هذا التفصيل والتنقيح من نفايس المباحث فاعلم ذلك
الامام الحق بعده ع هو ابنه الحسن ع ثم الحسين ع ثم علي بن الحسين ثم محمد الباقر
ثم جعفر الصادق ثم موسى الكاظم ثم علي الرضا ثم محمد التقي ثم علي النقي ثم الحسن
العسكري ثم المنتظر المهدي صاحب الزمان صلوات الله عليه وعليهم اجمعين لانهم منصوص

عليهم بهذا الترتيب وكلما كانوا كذلك كانوا ائمة بيان الصغرى قوله ص للحسين ع هذا
امام ابن امام اخو امام ابو ائمة تسعة تاسعهم قائمهم ولان كل احد من هولاء نص على
من بعده ويؤيد الصغرى قوله تعالى كونوا مع الصادقين والصادق على الاطلاق هو المعصوم
والمعصوم هؤلاء المذكورون لا غير والكون معهم الاقتداء بهم في الاعتقادات وهذا
معنى النص بالامامة والكبرى ظاهرة مما قدمنا ولان هولاء معصومون افاضل اهل عصرهم
وكل من كان كذلك فهو امام وتقرير المقدمتين قد مر (التمام الثاني في ان
محمد بن الحسن ع موجود حي وهو امام هذا الزمان ولا يموت الا بعد فناء المكلفين و
الدليل عليه ان المكلفين مدة بقائهم يحتاجون الى امام معصوم حافظ للشرع عن التغير
والتبديل وليس غيره حافظا للشرع كذلك فليس غيره بامام والمقدمة الثانية اجماعية
اذ لم يدع احد في حق غيره العصمة وتقرير المقدمة الاولى ان المكلف لطبعه مايل الى
الشهوات والقبايح ويملائم في ذلك الاسباب الخارجية من الامور الاتفاقية و
الدواعي الحسية وخصوصا اذا انضم اليها التسويلات والشيطانية فيقدم كل احد
بما يقدم عليه من القتل والنهب فيقع التجاذب والتقاتل والتناهب ويخيل بذلك
امر الاجتماع المحتاج اليه في بقاء النوع الانسانى المطلوب في نظر الشارع ولما كان
القوى الحسية وما يلائمها من الامور الشهوية مخلوقة له تعالى وجب ان يكون من عنده زاجر
قوي لهم من ذلك لئلا يلزم الاغراء على القبيح والعقل لا يكفي زاجرا اذ لا يدرك قبح بعض
الاشياء وقد يدرك لكن يغلب عليه الدواعي الشهوية فلا بد من زاجر قوي ولا يكفي الزاجر الشرعي

لما لنزل

لما سنذكر من امكان تبديلها واحتياجها الى الحافظ والمبين فهو الامام ويجب ان يكون
معصوما لما تقدم اقول فذلك المعصوم اما ان يخبر عن الله وينفذ احكامه من تلقاء نفسه
او بامر الله تعالى ولكن الاول باطل لان الاخبار عن الله من غير امر الله تعالى بالتبليغ كذب
لا يليق بالمعصوم فيكون بامر الله فنقول لو كان الامر من الله بلا واسطة بشر لزم ان يكون
نبيا واللازم باطل لانقطاع الوحي والنبوة بعد خاتم الانبياء عليه السلم فالملزوم مثله
فيكون نوابه من البشر معصوم لانه مخبر عن الله تعالى ناص على الامام وكل امر كذلك يجب
ان يكون معصوما فالواسطة بشر معصوم وذلك المعصوم المخبر عن الله تعالى بواسطة بشر معصوم
الذي يكون ثم حسن بن الحسن العسكري ع او غيره لكن الثاني باطل اذ الخصم لا يمكنه دعوى تحقق
العصمة في شخص مع عيشه اباه سوى محمد بن الحسن ع لانه خارج عن حد النقصان فخارق
للاجماع فتعين الاول فيكون هو الامام ولو مات هذا الامام مع بقاء المكلفين لزم
خلو الزمان عن الزاجر المعصوم واللازم باطل لما مر سابقا فالملزوم مثله فهو باق
لا يموت ما دام المكلف باقيا وهو المطلوب لا يقال منقوض بما قبل البعثة اذ الناس كانوا هم
مكلفين مع انه لم يكن لهم زاجر معصوم باتفاقكم معشر الامامية لانا نقول فرق بين
ما قبل البعثة وما بعده لان الشريعة السابقة كانت زاجرة للناس عن القبايح في
ذلك الوقت واذا اندرس الشريعة بسبب طول العهد وكثرة البدع والاهواء وتعاقب
الفتن والوقايع وادى الحال الى فساد الزمان بحيث لا يكون للطالب طريق الى معرفة
ما عن له من الغوامض الشرعية وتحير في ذلك بعث الله نبيا لدفع الحجة وازالة العذر

عن المكلف واما بعد البعثة فاذا ادى الحال الى ما ذكر من تجربة المكلفين فلا يمكن بعث
النبي لانقطاع الوحي فلا بد ممن يعتمد على حل غوامض الشرع بحيث اذا رجع المكلف
اليه حصل له الوثوق والاطمينان بقوله فان قلت فليرجع الى الكتاب والسنة فلا يحتاج
الى الامام قلت هما لا يشتملان على تفاصيل جميع الاحكام الشرعية فيمكن حدوث شيء
لا يوجد عليه الاستنباط فيتحقق الاحتياج الى من يرجع اليه مع ان امكان الاوهام
متطرق فيهما ايضا وح لم يبق المرجع الا الامام فان قيل لا يحصل للمكلفين [illegible]
امام عند تحير المكلف لدفع الحجة فلو جاز غيبة الامام ح كان اي فايدة في وجود الامام مع غيبته
واي فرق بينه وبين المعدوم والحرج يندفع بوجود [illegible] تحير المكلف ح لا حاجة
الى ارتكاب هذا الامر البعيد اقول قد سئلت [illegible] فلو جاز الغيبة للامام
ح الى آخره مدفوع بان ذلك الموجود في تلك الحال اما ان يكون معصوما او غيره
لكن الثاني باطل فيكون معصوما لانه يخبر عن الله من غير امر بالتبليغ ومن غير ايجاب
طاعته على المكلفين او بامره وايجابه والاول باطل لان امر المكلف وطلب
الاطاعة منه وجوبا بلا تعيين وايجاب عن الله كذب وكل كذب منفي عن المعصوم
فهو انما يامر بامر الله فاما بلا واسطة البشر او بواسطته الى آخر ما قررناه سابقا فظهر
ان الامام يجب ان يكون موجودا معصوما منصوصا عليه من قبل البشر معصوم الى ان ينتهي
الى الوحي والموصوف بهذه الصفات ليس الا محمد بن الحسن ع فهو الامام في هذا اليوم
فان قلت فلنكن حال المكلف دائما كما هو الآن بان يستفيد الاحكام الشرعية من

العلماء

١٦

العلماء والعلماء يستنبطونه من الكتاب والسنة واذا جوزتم ذلك منذ يوم الغيبة فلتمد
هذه الحال الى انقراض العالم فلا حاجة الى الامام قلت من يوم الغيبة الى هذا الوقت
الشريعة النبوية باقية والكتاب معتبر محفوظ والسنة مرعية للناس لكنك خبير بانه
كلما طال الزمان كثرت البدع والاهواء وكلما كثرت البدع والاهواء ضعف اهل الحق
وكلما ضعف اهل الحق انعكس رواج الشرع ويتدرج في الاندراس الى ان يصير
بحيث لا يبقى منه الا اسمه فلنا اعتبار حال الشرع في هذا الزمان بالنسبة
الى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم فاذا انتهى الى هذا الحد ونبذ الكتاب والسنة وراء الظهر وقل اهل
الحق بحيث لم يبق للشريعة رواج ولا شوكة ولا حافظ ونصير فهناك يتحير المؤمن ويلزم الحرج
العظيم ويحصل الخلل في الشرع لا بد من امام ازالة لذلك الحرج وليشهد على ما ذكرنا ما روي
عنه عليه السلام انه قال في آخر الزمان الى انه لو مات رجل وخلف ابنا وبنتا لم يوجد احد يعلم
كيف يقسم ميراثه ولنعد الى ان نقرر مسئلة الغيبة بهذا التفصيل والتنقيح لا تجده
في كلام القوم   تشتمل على فائدتين   تحقيق معنى الايمان
فنقول الايمان لغة التصديق واما شرعا فالمحققون على انه عبارة عن التصديق القلبي
للرسول ص في كل ما علم مجيئه به بالضرورة اي فيما علم انه من الدين بحيث يعلم العامة من غير افتقار
الى نظر واستدلال كوجوب الصلوة وحرمة الخمر ونحو ذلك فالضرورة اما بمعنى اللزوم
اي تحقق ولزم انه من الدين او بمعنى البديهة اي صار في الدين بمنزلة البديهي بحيث يعلم العامة
من غير استدلال فالايمان على هذا التفسير امر قلبي لا تعلق له بالجوارح ويؤيده قوله تعالى وقلبه

مطمئن بالايمان وقوله لاسامة حين قتل من قال لا اله الا الله هلا شققت قلبه وذهب
اكثر المحدثين الى انه تصديق بالجنان واقرار باللسان وعمل بالاركان لظاهر بعض
الاحاديث مثل قوله الايمان بضع وسبعون شعبة اعلاها شهادة ان لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق وقوله ان للايمان سننا وفرائض فمن استكملها
استكمل الايمان ومن لم يستكملها لم يستكمل الايمان والجواب عن الاول انه من شعب الايمان
وعن الثاني ان المراد منه الايمان الكامل كما يفصح عنه قوله فمن استكملها استكمل الايمان
وقال العلامة في التحرير الايمان تصديق بالجنان واقرار باللسان لقوله تعالى
وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم وقوله فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به ولقوله تعالى
قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا فلنفي الايمان عنهم مع تحقق
قوله عدم ورود التصديق منهم كما صرح به في قوله تعالى ولما يدخل الايمان في قلوبكم
المذكورة وان حصل الاستيقان والمعرفة لكن لما قارنه الجحود باللسان لم يخرجهم
وجعلهم كافرين لذلك من نفسه قال فيما قبل هذا الكلام ويجوز ان يكون
والا لا يثبت للعارف بالله خاصة دون النبوة والامامة والمعاد واما قوله تعالى قل لم تؤمنوا
فلعدم تحقق التصديق القلبي عنهم منها وقد ورد في الكتاب والسنة ما يدل على قبول
الايمان والزيادة والنقصان مثل قوله تعالى واذا تليت عليهم آياته زادتهم ايمانا وقوله فمن
استكملها استكمل الايمان ومن لم يستكملها لم يستكمل الايمان فقيل ذلك باعتبار زيادة المؤمن
به فانه كلما نزلت آية كان في صدر الاسلام واورد حكم على المؤمنين كان يعد الوحي وصدق به المؤمن

فزادهم ايمانا

١٧

يعني من ذلك انه علمه او قيل باعتبار ان الاعمال تجعل من الايمان فيزيد بزيادتها وينقص

بنقصها قال الفاضل الامام الرازي الاختلاف في ان الايمان هل يقبل الزيادة ام لا فرع تفسير

الايمان والتحقيق ان نفس التصديق كما يقبل الزيادة والنقصان باعتبار المتعلق كذلك

يقبلها باعتبار القوة والضعف كما يترقى الظن من الضعف الى القوة ومنها الى

الاقوى الى ان يبلغ حد اليقين بل اليقين قابل له للفرق الظاهر بين يقين الانبياء واحاد

الامة ومن حصل له اليقين بالمشاهدة او بالكشف فيقينه اقوى ممن اكتفى بالاستدلال و

بل من اكتفى في ذلك بالتقليد ولو كشف الغطاء ما ازددت يقينا وكذا ما قام عليه دليل

فاليقين الحاصل [illegible] كثير مما يتفاوت قطعا واعلم ان كثيرا من العلماء والفقهاء

في حصول الايمان للمقلد وترتب الاحكام عليه في الدنيا والآخرة ومنعه المعتزلة واكثر

المتكلمين والاصح القائل بالصحة ان حقيقة الايمان هو التصديق وقد وجدت من غير اقتران

بشيء من موجبات الكفر فان قيل لا يتصور التصديق بدون العلم ولا علم للمقلد لانه

اعتقاد جازم مطابق مستند الى سبب من ضرورة او استدلال بان المعتبر في التصديق

هو اليقين اعني الاعتقاد الجازم المطابق بل ربما يكتفي بالمطابقة ويجعل الغالب الذي

لا يخطر معه النقيض بالبال في حكم اليقين واختلف في الفرق بين الايمان والاسلام

فقال اهل السنة لا فرق بينهما بحسب الحكم بمعنى ان كل حكم يثبت للمؤمن فهو للمسلم وبالعكس وكل يثبت للمؤمن

ما ينفى ينفى وايدوه بقوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام وقال اكثر علماء الامامية الاسلام

اعم من الايمان ويؤيده قوله تعالى قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا لان من تلفظ بالسنتها [illegible]

وصلى بالقبلة فهو مسلم وليس بمؤمن الا اذا اعتقد الاصول الخمسة التي هي التوحيد و

العدل والنبوة والامامة والمعاد على التفصيل المقدم واجابوا عن الاية ان معناها
ان الدين المرضي المقبول عند الله المستحق لان يثاب عليه هو ملة الاسلام لا اليهودية
والنصرانية وغيرهما من الملل ولا دلالة فيها على محل النزاع وانما قلنا اكثر علماء الامامية
لان منهم من قال ان الاسمين متساويان ومن انكر احد الاصول الخمسة المذكورة فهو ليس بمسلم
بل كافر وان تلفظ بالشهادتين وصلى بالقبلة والمتأخرون على الاول والقدماء على الثاني
فتأمل وكن على بصيرة   فقد لخصت لك تقرير المسائل وتحرير الدلائل على وجه لا يتصور
اوضح منه ولم اترك فيه مقدمة غير مبرهنة واشرت في اثناء التقرير ان الدليل على اي هيئة
وقع من الهيئات القياسية التي عرفتها في قسم المنطق فاعلم ايدك الله انه قد صح بالنقل الصحيح
عن الائمة المعصومين ان الشيطان المعروف بالعديلة يتعرض للمكلف ليسلب عنه الايمان
والائمة المعصومين مع علو درجاتهم قد تعوذوا عنه في الدعاء فينبغي للمؤمن ان يستحضر الاصول
الخمسة في ذهنه مجتمعة او متعاقبة ان صعب الاجتماع مع دلائل كل واحد واحد من العقايد
على ما لخصناه وتتوارد من قلب حاضر وعقل صاف اللهم يا ارحم الراحمين هذا يقيني واعتقادي
مع دلايله التي وفقتني لادراكها انت اعلم بها مني الآن اودعتك يقيني وانت
خير مستودع وقد امرتنا بحفظ الودايع وردها الى صاحبها عند الطلب فانت اولى
بذلك فاسألك ان تحفظ يقيني هذا مع دلايله وترده علي عند حاجتي اليها وخصوصا
عند الموت ومسائلة البرزخ ولا تكلني الى نفسي فتهلكني ولا الى غيرك فتخذلني
واعني على استحضارها حين احتجت اليها الآن انت اعلم بعواقبها فلا تكلني
شدايد السؤال ومؤنة الحساب وتولّ انت اموري فانه لا احد لي غيرك

١٨

يا احد من لا احد له لا احد لي غيرك فانا ناجي العبد ربه الكريم بعد استحضار الذلائل فالمرجو
من الله لمن يحفظ في الاهوال ويعينه في شدايد الاحوال يوم يقوم الحساب فان فعل ذلك
في كل صباح فنعم الورد والا ففي كل جمعة والا ففي كل شهر والا ففي كل سنة والا ففي العمر مرة
فان رحمة الله وسعت كل شيء وهو حسبنا ونعم الوكيل ان ربي لسميع الدعاء

تمت الكتاب بعون الملك الوهاب في يوم الخميس
ثلث وعشرين من شهر شعبان المعظم
سنة ١١٣٢

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله مبدع الاحاد ومؤلف الاعداد ومقسمها الى الازواج والافراد والصلوة
على رسوله محمد خير العباد وعلى آله الموصوفين بالرشاد واصحابه الذين اراحوا من الارض الفساد
وبعد حمد الله فيقول العبد ابو العلاء محمد البهشتي الاسفرايني تغمده الله بغفرانه
والسكنة بحايح جنانه هذه رسالة وجيزة مشتملة على اقل ما لا بد منه للفقيه من الحساب
والجبر والمقابلة كتبتها بالتماس بعض الاصحاب ورتبتها على مقالتين في الحساب
وفيها مقدمة وثلاث ابحاث   ففي ماهية علم الحساب وموضوعه وامور
يحتاج اليها فيه الحساب علم يتعرف منه المجهولات العددية وموضوعه
العدد وهو كمية يطلق على الواحد وعلى ما يتالف من الاحاد وهي اما مطلقة واما منسوبة
الى جملة تفرض واحدا فالاول هو الصحاح والثاني هو الكسور والجملة التي هي منسوبة